

العروة الوثقى

(300) الكافور ، ثم ييممه بدل القراح. [883] مسألة 8 : إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم - كما في صورة فقد الماء - ثلاثة تيممات (1072) . [884] مسألة 9 : إذا كان الميت مُحَرَّمًا لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني ، إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة (1073) ، وكذلك لا يحنط بالكافور ، بل لا يقرب إليه طيب آخر. [885] مسألة 10 : إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة ، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط. [886] مسألة 11 : يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت ، وإن كان الأحوط (1074) تيمم آخر بيد الميت إن أمكن ، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين ، وإن كان الأحوط التعدد. [887] مسألة 12 : الميت المغسول بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما ، أو الميمم لفقد الماء ، أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه ، وإن كان أحوط. _____ (1072) (ثلاثة تيممات) : على الأحوط والظاهر كفاية تيمم واحد كما تقدم. (1073) (بعد طواف الحج أو العمرة) : بل بعد الحلق في حج الأفراد والقران وبعد الطواف وصلاته والسعي في حج التمتع وأما العمرة فلا استثناء فيها. (1074) (وإن كان الأحوط) : بل هو الأقوى في الميمم كما تقدم.